

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم.

Classification and distribution of public expenditures in Algeria, a comparative study between the previous budgetary system established by Law 17-84 related to financial laws, amended and supplemented, and the budgetary reform established by Organic Law 15-18 related to financial laws amended and supplemented

يوسف جيلالي*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف

d.youcef@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023/03/18 تاريخ قبول المقال: 2023/05/14 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

الملخص:

لقد أحدث القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم، إصلاحات جوهرية على نظام الميزانية العامة في الجزائر، وذلك بسبب تبنيه نظام ميزانية البرامج والأهداف بدلا عن نظام ميزانية الوسائل والبنود المعتمدة في إطار القانون 84-17 الملغى. ونظرا لكون أنظمة الميزانية العامة مرتبط بكيفية تقسيم النفقات العمومية وتوزيعها، أقر القانون العضوي الجديد تأطير جديد للنفقات العمومية، يقوم أساسا على اعتماد تصنيفها حسب هدف وغاية الإنفاق وليس فقط حسب طبيعته الاقتصادية وما تحصل عليه الإدارة من سلع وخدمات كما كان معمول به سابقا. وبناء على ذلك تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على التنظيم الفني للنفقات العمومية في إطار القانون العضوي 18-15 المعدل و المتمم بإبراز المستجدات الطارئة على هذا المكون الهام للميزانية العامة، سواء فيما يتعلق بالتصنيفات الجديدة للنفقات العمومية وبطريقة توزيعها وبمختلف العمليات الواردة عليها.

الكلمات المفتاحية: الميزانية العامة؛ النفقات العمومية؛ الاعتمادات المالية؛ قوانين المالية؛ ميزانية البرامج

والأهداف.

* المؤلف المرسل

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

Abstract:

Organic Law 15-18 related to financial laws brought about fundamental reforms to the general budget system in Algeria, due to its adoption of the programs and objectives budget system instead of the means and items budget system adopted within the framework of the canceled Law 17-84. In this context, the new organic law approved a new framework for public expenditures, based mainly on the adoption of classification according to the goal and purpose of expenditure, and not only according to its economic nature and what the administration obtains in terms of goods and services. Accordingly, this study attempts to shed light on the technical organization of public expenditures within the framework of Organic Law 15-18 by highlighting recent developments on this important component of the public budget, whether with regard to new classifications of public expenditures, the way they are distributed, and the various operations contained therein.

Key words: The general budge; public expenditures; financial appropriations; organic law related to financial laws; program budget and objectives.

مقدمة:

إن هدف الدولة من تحصيل الإيرادات العمومية لا يمكن بطبيعة الحال في الاحتفاظ بها بالخرينة العمومية، بل بغرض صرفها من أجل تلبية الحاجات العامة، وهي بالتالي تكشف عن واقع ما تقوم به الإدارة العمومية يوميا من إنفاق عام في شتى المجالات الإدارية والاجتماعية والاقتصادية. وبغض النظر عن هدف النفقة العمومية الذي يبقى دائما إشباع الحاجات العامة، فقد عرفت النفقات العمومية في الجزائر من حيث تقسيماتها وطريقة توزيعها منذ الاستقلال لغاية اليوم عدة تطورات وذلك تبعا لنظام الميزانية العامة المعتمد. و بالفعل كانت النفقات العمومية في ظل نظام ميزانية البنود والوسائل المقرر بالقانون 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1405 الموافق لـ 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم¹، تعرف تقسيما مزدوجا على أساس طبيعة النفقة بين نفقات التسيير الجارية ونفقات التجهيز الرأسمالية، كما كانت توزع بشكل بنود تمثل مختلف السلع والخدمات التي تهدف الإدارة الحصول عليها من خلال عملية الإنفاق العمومي، وهو ما جعل الإدارة العمومية في الجزائر تغرق في تفاصيل البنود دون أن يكون لها أهداف واضحة تسعى لتحقيقها. وبسبب هذا العيوب التي اعترت نظام ميزانية الوسائل والبنود، تم بموجب القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية المعدل²، تبني النظام الجديد للميزانية العامة المسمى بنظام ميزانية البرامج والأهداف والقائم على أساس إلغاء التمييز بين نفقات التسيير والتجهيز، وتوزيعها بشكل برامج تمثل أهداف السياسة العمومية.

وبناء على ما تقدم، واستنادا لأهمية موضوع الدراسة نطرح الإشكالية التالية: ما تأثير تبني نظام ميزانية البرامج و الأهداف في إعادة تصنيف و توزيع النفقات العمومية في النظام الميزانياتي الجزائري؟. وبالنظر لطبيعة موضوع الدراسة، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي لإبراز مختلف المفاهيم المتعلقة بالنفقات العامة، وعلى المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال استقراء وتحليل ما تضمنته النصوص

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع، لاسيما القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية الملغى والقانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم الساري المفعول. ولإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث (03) أجزاء، حيث نتطرق إلى الإطار المفاهيمي للنفقات العمومية، وإلى النفقات العمومية في ظل النظام الميزانياتي السابق، ثم إلى النفقات العمومية (أعباء الدولة) في ظل النظام الميزانياتي الحالي.

1- الإطار المفاهيمي للنفقات العمومية

تعد النفقات العمومية أحد عنصري الميزانية العامة، و ذلك في مقابل العنصر الآخر و هو الإيرادات العامة. ولإحاطة ببعض جوانب الإطار المفاهيمي للنفقات العمومية، يتعين التطرق لكل من مفهومها، ثم لتقسيماتها المختلفة، وأخيرا لضوابطها.

1.1- مفهوم النفقة العمومية

لإبراز مفهوم النفقة العمومية يتعين تحديد أهم التعاريف الواردة بشأنها، ثم إبراز أهم الخصائص التي تتميز بها.

1.1.1- تعريف للنفقة العمومية

تتعدد تعريفات كتاب المالية العامة للنفقة العمومية، لكنها تصب جميعا في نفس المعنى. و في هذا الإطار يعرف سوزي عدلي ناشد النفقة العمومية بأنها المبلغ النقدي الذي تستخدمه الدولة أو إحدى الهيئات العامة، من أجل تحقيق نفع عام³، في حين يعرفها حامد عبد المجيد دراز بكونها " استعمال كم قابل للتقويم من النقود و أن يكون هذا الكم خارجا من الذمة المالية للدولة و يكون الغرض منها سد حاجة عامة"⁴، و أخيرا فإننا نفضل تعريف الدكتور أحمد عبد السميع علام، و الذي يعرف النفقة العمومية بكونها " مبلغ نقدي يتم رصده في الموازنة العامة، صادر عن هيئة عامة من أجل تحقيق الأهداف القصوى للمجتمع"⁵.

2.1.1- خصائص النفقة العمومية

يتبين من هذه التعريفات وغيرها أن النفقة العمومية تتميز بثلاث خصائص تتمثل في كل من المبلغ النقدي، والصدور عن الدولة أو إحدى الهيئات العامة، وأخيرا تحقيق النفع العام.

أ- الطابع النقدي: تتخذ النفقات العمومية دائما شكل مبلغ من النقود، و ذلك مثل الأجور المستحقة لموظفي الدولة، والأموال التي تنفقها لاقتناء وصيانة الأجهزة والعتاد اللازمين لسير المرافق العامة، وكذا تلك اللازمة لإنجاز برامج التنمية الاقتصادية. وعلى هذا لا تعد نفقات عامة المنح التي تقدمها الدولة، و التي تخلو من أي طابع نقدي ولا يمكن حتى تقويمها نقدا، وذلك مثل الألقاب والأوسمة الشرفية الممنوحة للأشخاص اعترافا لهم بالخدمات التي قدموها للدولة⁶. ويبرر الطابع النقدي للنفقات العمومية، بكون جميع المعاملات الاقتصادية في عالمنا المعاصر تتم في ظل الاقتصاد النقدي⁷، ومن جهة أخرى يلاحظ أن الإنفاق بشكل

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

عيني يتنافى مع احترام حقوق المواطنين، وذلك فيما لو تم بطريق الاستيلاء جبرا على ممتلكات الأفراد، كما الإنفاق بشكل عيني يثير العديد من الصعوبات الإدارية والتنظيمية، ويمكن أن يثير عدة مشاكل من قبيل محاباة الإدارة بعض الأفراد ومنحهم مزايا عينية دون غيرهم، مما يتنافى مع مبدأ مساواة الأفراد من النفقات العامة.⁸

ب- صدور النفقة العمومية من الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها: تصدر النفقة العمومية دائما من الدولة أو إحدى المصالح التابعة لها، سواء كانت إقليمية مثل الولايات والبلديات، أو مرفقية مثل المستشفيات والمدارس. وعلى هذا لا يعد من قبيل النفقات العمومية، الأموال التي ينفقها الأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة مثل الشركات والجمعيات، وذلك حتى ولو كانت تهدف إلى تحقيق نفع عام مثل التبرعات التي تقدمها هذه الأشخاص قصد التكفل بإنجاز مشاريع إنشاء المساجد والمدارس، فهذه تعد نفقات خاصة وليست نفقات عامة.

لكن تجب الإشارة إلى أنه إذا كتابت المالية العامة، متفقون على كون النفقات الصادرة من الدولة، باعتبارها شخص عام ذي سيادة، تعتبر من قبيل النفقات العامة، إلا أنهم لا ينفقون فيما يتعلق بالنفقات التي تباشرها بصدد مباشرة نشاط اقتصادي مماثل لذلك الذي يقوم به الخواص. وبهذا الصدد يرى البعض أن هذا النوع من النفقات لا يعد نفقات عامة، بل نفقات خاصة، وذلك لتشابه بينها وبين تلك التي يتولاها الأفراد والمؤسسات الخاصة.⁹ غير أن بعض الفقه ينتقد هذا الرأي، لكونه يتناقض مع فكرة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، إذ أن الدولة عن طريق المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، تتولى نشاطا اقتصاديا الغرض منه تحقيق المصلحة العامة، ومنه تعد النفقات التي تقوم بها الدولة لهذا الغرض نفقات عامة.¹⁰ وبالمقابل يرى أن مساهمة الدولة في رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية، يعتبر نفقات خاصة¹¹، ويدل على ذلك بنص المادة الرابعة الفقرة الثانية من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها¹²، والتي تنص على أن "الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة العامة الاقتصادية، يمثل الرهن الدائم وغير المنقوص للدائنين الاجتماعيين".

ج- أن تهدف النفقة العامة تحقيق نفع عام: يعد هدف النفقة العامة دائما تلبية أو إشباع منفعة عامة، وليس مصلحة خاصة. ولقد أثار هذا العنصر الكثير من الجدل والنقاش. فالبعض يركز على طبيعة الشخص القائم بإشباع المصلحة، ويرى أن كل ما تتولاه الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها يعتبر مصلحة عامة، وما عدا ذلك يعتبر من قبيل المصلحة الخاصة. وأما البعض الآخر فيرى أن المصلحة أو الحاجة العامة تلك التي يشعر بها الجميع، ولا يمكن للفرد التكفل بها لوحده. كما يرى جانب آخر أنه يتعين ترك تحديد ما يعتبر مصلحة عامة لتقدير السلطة السياسية، ورغم ما ينطوي عليه هذا الرأي من مخاطر إساءة استعمال هذه السلطة حقها في تقدير المصالح العامة، فإنه يمكن درء هذا التخوف من خلال أعمال وسائل

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

الرقابة الخارجية لمراقبة استخدام الإنفاق العام في المنفعة العامة، وذلك مثل الرقابتين القضائية والبرلمانية على أعمال الحكومة¹³.

وأخيرا فإننا نرى أن المصلحة العامة هي تلك التي تهتم خدمة جمهور المواطنين، وليس شخص معين بذاته. وذلك مثل خدمات التعليم و الصحة والسكن وتوفير الماء الشروب. غير أنه طبقا لهذا الرأي فإنه لا يهتم عدد المستفيدين من النفقة العمومية لاعتبار مصلحة عامة، حيث يتعين مكافأة شخص واحد بذاته من نفقات الدولة، إذا تبين أنه قدم خدمة لمصلحة المجتمع سواء مادية¹⁴ أو معنوية¹⁵.

2.1- التقسيمات العلمية المختلفة للنفقات العمومية

يقصد بتقسيم النفقات العامة وضع هذه النفقات في أقسام ومجموعات متجانسة وتمييزها تمييزا واضحا عن بعضها البعض¹⁶. وتتعدد تقسيمات النفقات العمومية، وذلك بسبب تعدد المعايير المعتمدة للتمييز بين الأنواع المختلفة للنفقات واختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها. ولذا يمكن تقسيم النفقات العامة إما بحسب هدفها، أو بحسب نطاقها الجغرافي، أو بحسب دورتها وانتظامها.

1.2.1- تقسيم النفقة العمومية بحسب هدفها

حسب معيار الهدف الذي تصبو إليه النفقة العمومية، تنقسم هذه الأخيرة إلى نفقات الإدارية، ونفقات اجتماعية، ونفقات اقتصادية.

أ- **النفقات الإدارية:** يقصد بالنفقات الإدارية، تلك المخصصة لضمان سير مختلف المرافق والمصالح التابعة للدولة¹⁷. فالمعروف أن الدولة تعمل على خدمة المواطنين عن طريق مرافق عامة (وزارات، مديريات، ولايات، بلديات، مؤسسات عمومية، ...) تتولى تقديم خدمات لجمهور المواطنين مثل خدمات الصحة والتعليم... وغيرها. وتماشيا مع مبدأ استمرارية المرفق العام في تأدية مهامه، فإن الدولة تعتمد إلى تخصيص اعتمادات تسيير لضمان هذه الاستمرارية. وتتضمن نفقات التسيير بالخصوص نوعين من الاعتمادات؛ الأولى تخص مستخدمي المرفق العام مثل الأجور والتعويضات المختلفة المستحقة لمستخدمي المرفق العام، والثانية تخص نفقات اقتناء وصيانة الوسائل والأجهزة التي يستخدمها المرفق في تأدية خدماته، والتي تختلف من مرفق لآخر¹⁸.

ب- **النفقات الاجتماعية:** يقصد بهذه النفقات تلك التي تهدف تدخل الدولة في المجال الاجتماعي، وتدعى أيضا بنفقات الدعم الحكومي أو التحويلات الاجتماعية، وهي تتمثل في مختلف أشكال الإعانات المالية التي تقدمها الدولة للأفراد سواء مستهلكين أو منتجين وسواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة قصد التخفيف من عبئ تكاليف المعيشة عن كاهل الفئات الفقيرة والطبقات محدودة الدخل، وكذا تحقيق إعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الطبقات الأقل دخلا في المجتمع، مما يؤدي في النهاية تحقيق درجة من العدالة الاجتماعية¹⁹.

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

تأخذ النفقات الاجتماعية صورتين؛ الأولى نفقات اجتماعية مباشرة هي على صورتين؛ الأولى تتخذ شكل مباشر، وتخص فئات محددة، تحتاج مساعدة أو التكفل بها والتضامن معها، وذلك مثل منح المعوقين، والمعوزين والمسنين إعانات دعم الحصول على السكن. وأما الصورة الثانية من النفقات الاجتماعية، فتتخذ شكل غير مباشر، ولا تخص فئة محددة، بل يستفيد منها عموم المواطنين، وتتمثل في دعم الدولة للمواد ذات الاستهلاك الواسع، مثل الخبز والحليب والمواد الطاقوية، حيث تفرض على منتجي هذه المواد سعر بيع محدد للمستهلك النهائي، أقل من التكلفة الحقيقية لإنتاجها أو استيرادها، والفارق تتحمله الخزينة العمومية، إما مباشرة بتعويض هؤلاء المنتجين، أو بصورة غير مباشرة عن طريق خصمهم بأسعار شراء منخفضة للمواد الأولية التي تدخل في صنع المنتجات المدعمة.

ج- النفقات الاقتصادية: يهدف هذا النوع من النفقات تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، وهي بدورها على صورتين؛ وتدعى أيضا بالنفقات الاستثمارية أو الرأسمالية، وتهدف الدولة من ورائها زيادة الإنتاج القومي وخلق رؤوس الأموال الجديدة²⁰. وعلى غرار النفقات الاجتماعية تتخذ النفقات الاقتصادية صورتين؛ تتمثل الأولى في النفقات الاقتصادية المباشرة، مثل إقامة وحدات إنتاجية وخدمائية جديدة أو توسعة نشاط مثل هذه الوحدات القائمة، أو المساهمة في رأسمال شركات خاصة وطنية أو أجنبية، ومنه يكون الهدف من هذه النفقات هو تحقيق ربح مالي للدولة.

وأما الصورة الثانية من النفقات الاقتصادية، فتتمثل في الأموال التي تقدمها الدولة للمؤسسات الاقتصادية الخاصة، وذلك إما بشكل قروض أو تسبيقات أو كفالات، أو حتى مساعدات مالية، والتي يكون الهدف منها ليس تحقيق ربح مالي للدولة، وإنما معالجة أوضاع اقتصادية معينة، يتعين على الدولة بصدها مساعدة هذه المؤسسات نظرا لدورها الهام في الاقتصاد الوطني.

2.2.1- تقسيم النفقات العمومية بحسب دورتها وانتظامها

يعتمد هذا التقسيم على أساس مدى التكرار الانتظامي للنفقة من عدمه، وبناء على هذا المعيار، تنقسم النفقات العمومية إلى نفقات عادية، وأخرى غير عادية.

أ- النفقات العامة العادية: يقصد بهذا النوع من النفقات العامة، تلك التي تنفق بشكل دوري ومنتظم سنويا، ودون أن يعني هذا الانتظام والتكرار ثبات مقدار النفقة، أو تكررها بالحجم ذاته، ومثال ذلك نفقات الرواتب والصيانة والصحة والعدالة²¹.

ب- النفقات غير العادية: يقصد بها تلك التي لا تتكرر بانتظام ولا تتميز بالدورية، لكونها تحدث على فترات متباعدة و بصورة غير منتظمة، وذلك مثل النفقات الاستثمارية الضخمة و نفقات مواجهة الكوارث الطبيعية²². وتكمن فائدة هذا التقسيم في كون النفقات العادية تغطي بواسطة الإيرادات العادية المتكرر الحصول عليها، في حين تغطي النفقات غير العادية، بالموارد غير العادية كالقروض والإصدار النقدي الذي يتم

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

اللجوء إليه في ظروف استثنائية²³. ومع ذلك فإن هذا التقسيم بدأ يفقد أهميته بسبب تحول الكثير من النفقات التي كان ينظر إليها على أنها غير عادية، أصبحت نفقات عادية وذلك مثل النفقات الاستثمارية التي أصبحت تتكرر سنويا و تحتل بنودا ثابتة في ميزانية الدولة²⁴، ونفس الأمر ينطبق على نفقات مواجهة الكوارث الطبيعية.

3.2.1- تقسيم النفقات العمومية بحسب توليدها للدخل و تكوين رؤوس أموال عينية

نظرا للقصور الالاي واجه معيار الانتظام و الدورية، يرى بعض كتاب المالية العامة، اعتماد معيار آخر للترقية بين النفقات العامة العادية و النفقات العامة غير العادية، و المتمثل في مدى توليد النفقة للدخل و مساهمتها في تكوين رؤوس الأموال العينية، و بناء عليه، تنقسم النفقات العمومية، إلى نفقات عامة جارية و نفقات عامة رأسمالية.

أ- النفقات العامة الجارية: تشمل النفقات العمومية العادية التي لا يترتب على إنفاقها زيادة في رأس المال الاجتماعي أو زيادة في رأس المال الانتاجي بالمؤسسات العامة، و هي تتسم بالدورية و التكرار من سنة لأخرى، كما أنها ضرورية لتشغيل المرافق العامة، و بالتالي فهي تشمل نفقات المرتبات و الصيانة و المستلزمات السلعية و الخدمية لتسيير دولا العمل الحكومي، بالإضافة للنفقات الاجتماعية²⁵. و على هذا تعد النفقات الجارية نفقات عادية و يتم تغطيتها بالموارد العادية.

ب- النفقات الرأسمالية: و هي النفقات التي يترتب عنها رؤوس أموال عينية، كما أنها لازمة لزيادة الانتاج و توفير أسباب التنمية، و الملاحظ أنه مع تطور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، أصبحت النفقات الرأسمالية أكثر إنتاجية و لم تعد تقتصر على مشاريع البنى التحتية، بل حتى مشاريع الانفاق الاستثماري عن طريق إنشاء المشروعات الاقتصادية العامة. و عليه فالنفقات الرأسمالية تعتبر نفقات غير عادية، و تمول بالإيرادات غير العادية²⁶.

4.2.1- تقسيم النفقات العمومية حسب نطاقها الجغرافي

حسب معيار الامتداد الجغرافي للنفقة و حجم الأفراد المستفيدين، تنقسم النفقات العمومية إلى نفقات وطنية، وأخرى محلية.

أ- النفقات العامة الوطنية (أو المركزية): يقصد بالنفقات الوطنية أو المركزية، تلك التي تسري على جميع أفراد الشعب بالدولة، و تظهر في ميزانية الدولة من خلال قانون المالية²⁷، وذلك مثل نفقات الدفاع والأمن والقضاء والبحث العلمي.

ب- النفقات العامة المحلية: يقصد بالنفقات المحلية أو اللامركزية، تلك الموجهة لسكان إقليم معين من الدولة²⁸، أي تتولاها سلطات الحكم المحلي، و تسري فقط على مواطني و سكان إقليم معين من الدولة،

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

وتسجل في ميزانية هذا الإقليم، كميزانية الولاية وميزانية البلدية في الجزائر، ومن أمثلتها نفقات رفع القمامة المنزلية، وتنظيف الشوارع.

ويتحدد معيار توزيع النفقات العامة، بين نفقات وطنية ومحلية، بحسب النظام الإداري المتبع في كل دولة، ففي النظام المركزي تتسع دائرة النفقات الوطنية وتتقلص النفقات المحلية، وذلك بسبب تركيز صلاحيات تسيير الشأن العام بالمصالح المركزية للدولة، وأما في النظام اللامركزي تتسع النفقات المحلية ويضيق نطاق النفقات الوطنية، وذلك بسبب تمتع الهيئات المحلية بصلاحيات أوسع في تسييرها للشأن المحلي.

2- النفقات العمومية في النظام الميزانياتي الجزائري السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم.

كما سبق الذكر كان النظام الميزانياتي السابق، أي في إطار القانون 84-17 المؤرخ في 08 شوال عام 1405 هـ الموافق لـ 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، يقسم النفقات العمومية إلى نوعين هما نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

1.2- نفقات التسيير

تتعلق هذه النفقات، بالاعتمادات المالية المخصصة، لضمان سير المرافق العامة للدولة، ولذا عرفت المادة الخامسة من القانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم²⁹، بكونها "تتضمن تغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة". وعلى هذا تظهر أهم خاصية لنفقات التسيير كونها الضرورية والديمومة بسبب ارتباط هذا النوع من النفقات بالنشاط اليومي والعادي للدولة والتي تمكنها من تسيير مرافقها العمومية قصد إشباع الحاجات العامة³⁰. إذن وبعد التطرق لمضمون نفقات التسيير، نتطرق بعدها لكيفيات تبويبها وتوزيعها.

1.1.2- مضمون نفقات التسيير

كانت نفقات التسيير تتضمن في ظل النظام الميزانياتي السابق، كل من اعتمادات سير المصالح العمومية، واعتمادات تسديد الديون العمومية، وأخيرا اعتمادات النفقات الاجتماعية.

أ- **اعتمادات سير المصالح العمومية:** وهي تمثل الجزء الأكبر من نفقات التسيير، ويقصد بها الاعتمادات المخصصة لضمان سير مختلف الوزارات والإدارات المركزية وغير الممركزة للدولة والمؤسسات العمومية. وتضم هذه الاعتمادات على الخصوص كل مما يلي:

- **اعتمادات المستخدمين:** وهي المخصصة لكل ما يتعلق بأتعاب مستخدمي المرافق العامة، ولا سيما الأجور ولواحقها كالتعويضات والمنح ومصاريف المهمات وغيرها. وتشكل هذه الاعتمادات النصيب الأكبر من اعتمادات التسيير ومؤشر هام في تحديد حجمها.

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

- **اعتمادات الوسائل:** وهي المخصصة لكل ما يتعلق بوسائل وأدوات وعتاد المرفق العام، كتكاليف اقتناء هذه الوسائل وصيانتها، تكاليف الإيجار. ويلحق بها كل ما لا يخص المستخدمين، مثل نفقات دفع التعويضات المحكوم بها قضائياً.

ب- **اعتمادات تسديد الديون العمومية:** ويقصد بها الاعتمادات المخصصة لتسديد الديون العمومية التي حان أجل تسديدها، أو قررت الدولة تسديدها مسبقاً قبل حلول أجلها.

ج- **اعتمادات النفقات الاجتماعية:** ويقصد بها تلك الاعتمادات الواردة في شكل منح ومساعدات موجهة للفئات المحتاجة للمساعدة والتضامن بسبب وضعها الخاص، وكذا تلك المخصصة لدعم أسعار المواد ذات الاستهلاك الواسع. إذ أن هذه النفقات لا تتمتع بفصل مستقل بالميزانية العامة للدولة، بل تدمج ضمن نفقات التسيير لمختلف الوزارات، قصد التكفل بها حسب تخصص كل وزارة، وذلك كما يلي على سبيل المثال:

- **المنح والمساعدات الموجهة للمعوقين:** تدمج ضمن ميزانية التسيير لوزارة التضامن الوطني والمرأة قضايا الأسرة.

- **المنح الموجهة لضحايا الإرهاب غير الأجراء:** تدمج ضمن ميزانية التسيير لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

- **المساعدات الموجهة في حالة الكوارث والنكبات:** تدمج أيضاً ضمن ميزانية التسيير لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

- **اعتمادات دعم أسعار السلع ذات الاستهلاك الواسع:** تدمج ضمن ميزانية التسيير لوزارة التجارة.

2.1.2- تبويب نفقات التسيير وتوزيعها

حسب نص المادة 24 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، كان يتم توزيع نفقات التسيير على أربعة أبواب وهي:

- أعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من الإيرادات؛

- تخصيصات السلطات العمومية؛

- النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛

- التدخلات العمومية.

وأما فيما يتعلق بطريقة توزيع نفقات التسيير سابقاً، فإن ذلك كان يتم على مستويين وهما التوزيع بموجب قوانين المالية للسنة، و التوزيع بموجب مراسيم توزيع الاعتمادات.

أ- **توزيع نفقات التسيير بموجب قانون المالية للسنة:** كان يتم بقوانين المالية الصادرة سنوياً، إظهار نفقات التسيير في الجدول "ب" موزعة بين قسمين؛ بحيث يضم كل قسم بابين من هذه الأبواب الأربعة المذكورة أعلاه، وهما قسم اعتمادات التسيير المخصصة لكل دائرة وزارية، وقسم التكاليف المشتركة.

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

- قسم اعتمادات التسيير المخصصة لكل وزارة (القسم العلوي من الجدول "ب" من قانون المالية): يضم هذا القسم البابين الثالث والرابع من نفقات التسيير (أي باب النفقات الخاصة بوسائل المصالح وباب التدخلات العمومية). وهو يتضمن مبالغ اعتمادات التسيير المخصصة خلال السنة المالية لكل من مصالح رئاسة الجمهورية، مصالح الوزير الأول، ثم بقية الوزارات³¹.

وباستقراء هذا القسم من الجدول "ب" من قانون المالية يلاحظ بدءا تفاوت مبلغ الاعتمادات المخصصة لكل وزارة. ويفسر ذلك بكون نفقات التسيير تتشكل في الجزء الأكبر منها، من الأجور، وبالتالي فإنه كلما زاد مستخدمى أو عمال قطاع وزاري معين، و زادت تدخلاته العمومية (أي خدماته التي يقدمها للجمهور) ارتفعت اعتمادات التسيير المخصصة لذلك القطاع³².

- قسم التكاليف المشتركة (القسم السفلي من الجدول "ب" من قانون المالية): يضم هذا القسم حسب المادة 21 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، الأعباء المشتركة أو بنفقات لا يمكن أن يحدد توزيعها حينما يتم التصويت عليها. أي لا يمكن رصدها لوزارة معينة لكونها نفقات مشتركة بين عدة وزارات. وعمليا كان يضم هذا القسم البابين الأول والثاني من نفقات التسيير (أي باب أعباء تسديد الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات وباب تخصيصات السلطات العمومية). لكن يلاحظ أن مبالغ هذا القسم تعطى بشكل إجمالي ودون تفصيل للمبلغ المخصص لكل باب، وأكثر من ذلك لا يصدر مرسوم من السلطة التنفيذية، يحدد كيفية توزيع مبالغ هذا القسم.

1- باب اعتمادات تسديد أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات: يرصد في هذا الباب الأموال المخصصة لتسديد الديون أو القروض العمومية التي استقرضتها الدولة، والتي حان أجل تسديدها أو قررت الدولة تسديدها قبل أجالها المستحقة.

2- باب اعتمادات تخصيصات السلطات العمومية: يخصص في هذا الباب نفقات المؤسسات السياسية، مثل البرلمان بغرفتيه، المجلس الدستوري، مجلس المحاسبة، الأحزاب السياسية. وعلى هذا يلاحظ أن هذا الباب يخص المؤسسات غير الخاضعة لوصاية أية وزارة أي غير خاضعة للسلطة التنفيذية.

ولذا كان يظهر الجدول "ب" الملحق بقانون المالية المتضمن توزيع نفقات التسيير كما يلي:

الجدول "ب"

توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة... حسب كل دائرة وزارية

المبلغ (د.ج)	الدائرة الوزارية
.....	مصالح رئاسة الجمهورية.....
.....	مصالح الوزير الأول.....
.....	وزارة الدفاع الوطني.....

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

.....	وزارة التربية الوطنية..... بقية الوزارات
.....	مجموع قسم اعتمادات التسيير المخصصة لكل الوزارة.....
.....	قسم التكاليف المشتركة (يضم هذا القسم البابين الأول و الثاني أي باب أعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من الإيرادات و باب تخصيصات السلطات العمومية) غير مفصل يعطى مبلغ البابين مجتمعين بشكل إجمالي.....
.....	المجموع العام لنفقات التسيير للسنة المالية (أي مجموع القسمين).....

الجدول 01: كيفية توزيع نفقات التسيير في النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المصدر: قوانين المالية و القوانين المالية التكميلية الصادرة قبل سنة 2023.

ب- توزيع نفقات التسيير بموجب مراسيم توزيع اعتمادات التسيير: إن مبلغ الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير المخصص لكل وزارة والذي يبين في الجدول "ب" من قانون المالية، كان يتم توزيعه بموجب مرسوم إما رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية³³ أو تنفيذي صادر عن الوزير الأول³⁴، أي أن السلطة التنفيذية هي من تتولى هذا التوزيع، حيث يصدر بالنسبة لكل وزارة على حدى مرسوم يتضمن توزيع اعتمادات التسيير المرصدة لها بعنوان السنة المالية على مختلف مصالحها المركزية واللامركزية.

2.2- نفقات التجهيز

إضافة لنفقات التسيير كان النظام الميزانياتي السابق، يضم أيضا في جانب النفقات نفقات التجهيز. ولإحاطة بهذا النوع من النفقات، يتعين التطرق لكل من تعريفها وخصائصه، ثم مضمونها، ثم أخيرا بيان الكيفية التي كانت توزع بها.

1.2.2- تعريف نفقات التجهيز وخصائصها

أ- تعريف نفقات التجهيز: يقصد بنفقات التجهيز حسب أحد المختصين في المالية العامة في الجزائر، بأنها النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط الوطني السنوي للتنمية، وهي عبارة عن الاستثمارات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والإداري³⁵، كما عرفها البعض الآخر بأنها النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي، و بالتالي زيادة ثروة البلاد، و تتكون هذه النفقات من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية، و تسمى بالاستثمارات المنتجة، و يضاف لهذه الاستثمارات إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية³⁶، و أخيرا فإننا نعرف نفقات التجهيز بكونها الاعتمادات المالية المخصصة بالميزانية العامة للدولة والمرصدة أساسا لتحقيق استثمارات

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

الدولة، ولا سيما انجاز الهياكل الأساسية أو القاعدية (Les infrastructures)، في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والرياضية والثقافية، وذلك مثل مشاريع الطرقات، السكك الحديدية، المطارات والموانئ، مباني الإدارات العمومية، المنشآت التربوية، السكن... الخ. وبالتالي تعد هذه النفقات ذات طابع نهائي، لكونها غير منتجة للربح أو غير مسترجعة، لكنها تعد ضرورية لبناء أية قاعدة اقتصادية و استقطاب الاستثمار³⁷.

ويأتي اعتماد نفقات التجهيز في إطار تنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية، والتي تهدف أساسا إلى تحسين ظروف معيشة المواطن بتوفير مختلف الهياكل والمنشآت التي يحتاجها في حياته اليومية كمنشآت التمدرس والعلاج والنقل والطاقة والتطهير وغيرها.

ب- خصائص نفقات التجهيز: تتميز نفقات التجهيز بجملة من الخصائص، تتمثل فيما يلي:

- **نفقات إنتاجية:** على عكس نفقات التسيير التي تعد نفقات استهلاكية بحتة، فإن نفقات التجهيز تعد نفقات منتجة ومحدثة للثروة، أو كما عبر البعض عن ذلك بأنها تعمل على نمو ذمة الدولة³⁸، لكون يتولد عنها منتوجات مادية تتمثل في هياكل ومنشآت البنى التحتية، كالطرق والموانئ والمصانع.

- **نفقات تدخلية:** على عكس نفقات التسيير التي تعد محايدة بسبب طابعها الإداري المحض، فإن نفقات التجهيز تعتبر نفقات تدخلية، أي تستعملها الدولة للتأثير على الأوضاع الاقتصادية، وبالفعل تشير الدراسات المنجزة بخصوص تقييم برامج التنمية التي باشرتها الجزائر منذ سنة 2000، أن برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004) و البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009)، قد حققا ارتفاعات و لو متواضعة لمعدلي النمو و التشغيل³⁹.

- **نفقات نهائية:** أي أنها نفقات غير مسترجعة. وبالتالي فإن نفقات التجهيز لا تكتسي الطابع الاستثماري بالمعنى المتعارف عليه لمصطلح الاستثمار المتمثل في توظيف رؤوس أموال لأجل الحصول على عوائد مالية معتبرة. وهذه الخاصية تشترك فيها نفقات التجهيز مع نفقات التسيير.

- **عدم ثبات الحجم:** بعكس نفقات التجهيز التي تتميز بنوع من الثبات النسبي، بسبب كونها نفقات ضرورية ولا يمكن الاستغناء عنها، لكونها تعبر عن وجود الدولة في حد ذاتها، فإن نفقات التجهيز تظهر و كأنها ذات طابع كمال، ولذا تتميز بعدم الاستقرار في حجم الاعتمادات المخصصة لها، ويخضع لتوفر إيرادات عمومية فائضة عن تلك التي تغطي نفقات التسيير. وتتجلى هذه الظاهرة خصوصا في الجزائر، حيث يخضع حجم نفقات التجهيز بصفة واضحة لمداخل الجباية البترولية، إذ كلما ارتفعت هذه الأخيرة ارتفعت الاعتمادات المخصصة للتجهيز والعكس صحيح.

- **خاصية التعقيد:** على عكس نفقات التسيير التي تتسم نوعا ما بالبساطة في التحضير والتنفيذ، فإن نفقات التجهيز، ونظرا لضخامة المشاريع المتعلقة بها تتميز بالتعقيد فيما يتعلق بطرق تقديرها وتحضيرها و طرق

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

تنفيذها. وبالفعل فإن تحضير نفقات التجهيز وتقديرها بقصد تسجيلها بالميزانية العامة للدولة، يبدأ مبكرا ويتطلب القيام بالعديد من الدراسات التي تثبت كون المشروع المطلوب تسجيله قد بلغ مرحلة النضج الكافي، والتي يقصد بها مجموع الدراسات التي تسمح التأكد أن من شأن المشروع المساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، وبأن أشغال إنجاز المشروع مهيأة للانطلاق في الظروف المثلى للكلفة والآجال⁴⁰. وفيما يتعلق بطرق تنفيذها فإن ذلك يتم بتدخل العديد من الأطراف و المصالح الإدارية و التقنية، بدءا من وزير المالية الذي يتولى تبليغ رخص البرامج و اعتمادات الدفع إلى الأمرين بالصرف الذين توضع تحت تصرفهم والذين يتولون بدورهم بتوزيع تلك الاعتمادات حسب الفصول والمواد قصد الإنجاز، كما يفرض بخصوص التنفيذ تسلسل مفروض و مترابط وإجراءات متتالية، و هو ما ينجر عنه تعقيد يؤدي في أغلب الأحيان إلى تأخر في إنجازها.

2.2.2- مضمون نفقات التجهيز وتوزيعها بقوانين المالية للسنة

كان يتحدد مضمون نفقات التجهيز، في ذلك الذي نصت عليه المادة 35 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم، و التي نصت على أنه تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة و وفقا للمخطط الإنمائي السنوي، لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة، في ثلاثة أبواب هي:

- باب الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.

- باب إعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة.

- باب النفقات الأخرى برأس المال: (Les dépenses en capital).

وفيما يتعلق بتوزيع نفقات التجهيز بقوانين المالية للسنة، فإنه ذلك كان بالجدول "ج"، حيث يتم جمع الباب الأول والثاني بالقسم العلوي من الجدول تحت عنوان قسم الاستثمار، في حين يظهر الباب الثالث بالقسم السفلي من الجدول كما يلي:

أ- قسم الاستثمار (الجزء العلوي من الجدول "ج"): يضم هذا القسم البابين الأول والثاني، أي باب النفقات المنفذة من قبل الدولة وباب الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة، وهو يتضمن مبالغ رخص البرامج واعتمادات الدفع لمختلف مشاريع التجهيز و الاستثمار المقرر إنجازها تحت المسؤولية للدولة على المدى المتوسط و تخص المنشآت الأساسية⁴¹. وتأتي موزعة حسب عشرة قطاعات اقتصادية، مع العلم بإمكانية أن يكون قطاع ما موزع على عدة وزارات⁴²، تتمثل فيما يلي:

- المحروقات.

- الصناعة.

- المناجم والطاقة.

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

- الفلاحة والري.

- الخدمات المنتجة.

- المنشآت الاقتصادية والإدارية.

- التربية و التكوين.

- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.

- السكن.

- المخططات البلدية للتنمية.

ب- قسم العمليات برأسمال (الجزء السفلي من الجدول "ج"): تم تعريف العمليات برأسمال بالمادة الثالثة مكرر من المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 هـ الموافق لـ 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز⁴³، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 09-148⁴⁴، بكونها "العمليات الموجهة للتكفل بتبعات الخدمة العمومية أو البرامج الخاصة المفروضة من الدولة و غير المؤهلة للتسجيل في مدونة الاستثمارات العمومية للدولة، و تنفذ هذه العمليات من خلال حسابات التخصيص الخاص أو عن طريق التعاقد". و على هذا فالنفقات برأس المال لا تشكل بمثابة استثمارات مباشرة من قبل الدولة، وإنما عبارة عن تخصيصات نهائية موجهة لدعم النشاط الاقتصادي، سواء للتكفل بتبعات الخدمة العمومية المفروضة من قبل الدولة أو المرتبطة بسياسة التهيئة العمرانية و/أو بالبرامج الخاصة في إطار مختلف الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة لتحقيق بعض المهام الضرورية. و تأتي هذه النفقات أيضا موزعة على عدة مجالات قد تتغير من سنة لأخرى، غير أنه في الغالب تكون موزعة على المجالات التالية:

- تخصيصات للحسابات الخاصة بالخزينة: والتي تفتح عادة لتحقيق بعض المهام الضرورية وخصوصا تلك المتعلقة الجانب الاقتصادي والتنموي، وذلك مثل صندوق تطوير مناطق الجنوب، وصندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

- نفقات برأسمال: وهي عبارة عن إعانة من الدولة للمؤسسات ذات الطابع الصناعي. والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية سواء لتطهير ديون هذه المؤسسات أو زيادة في رأسمالها.

- احتياطي لنفقات غير متوقعة.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن المبالغ التقديرية لنفقات التجهيز سواء تعلق الأمر بقسم الاستثمار(الجزء العلوي من الجدول ج) أو قسم النفقات برأسمال (الجزء السفلي)، كانت ترصد بشكل مبلغ رخص البرامج ومبلغ اعتمادات الدفع. ويقصد برخص البرامج الحد الأعلى للنفقات الذي يؤذن للأمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة وتبقى صالحة دون تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها. وأما اعتمادات الدفع فهي

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

تمثل التخصيصات السنوية التي يمكن الأمر بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخص البرامج⁴⁵.

وطبقا لهذا كان يظهر الجدول "ج" الملحق بقانون المالية المتضمن توزيع نفقات التجهيز كما يلي:
الجدول "ج" المتضمن توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لميزانية سنة...

قسم الاستثمار (باب الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة، وباب اعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة)		
القطاعات	رخص البرامج(د.ج)	اعتمادات الدفع(د.ج)
الصناعة.....
الفلاحة و الري.....
دعم الخدمات المنتجة.....
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....
دعم الحصول على السكن.....
مواضيع مختلفة.....
المخططات البلدية للتنمية.....
مجموع قسم الاستثمار		
قسم العمليات برأس المال		
آجال استحقاق تسديد سندات الخزينة: ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.....
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد).....	-
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات.....
احتياطي لنفقات غير متوقعة
مجموع قسم العمليات برأس المال		

الجدول 02: كفاءات توزيع نفقات التجهيز في النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المصدر: قوانين المالية و القوانين المالية التكميلية الصادرة قبل سنة 2023.

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

3- النفقات العامة (أعباء الدولة) في ظل النظام الميزانياتي الجديد

تجدر الإشارة بدءاً أنه تم في إطار الإصلاح الميزانياتي أي القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم، تغيير مصطلح النفقات العامة بمصطلح أعباء ميزانية الدولة. وإضافة لهذا التغيير الشكلي، أدخل هذا الإصلاح عديد المستجدات على الصعيد الموضوعي فيما يتعلق بالنفقات العمومية، وسوف نقتصر في دراستنا هاته على دراسة كل من التصنيفات الجديدة للنفقات العمومية، وكذا طريقة توزيعها.

1.3- التصنيفات الجديدة لأعباء ميزانية الدولة

نظراً لكون التقديم الميزانياتي السابق لم يكن يوفر الشفافية اللازمة، ونظراً لاختلاف تقديم ميزانية التسيير عن ميزانية التجهيز، مما يصعب مهمة المتصفح للميزانية، فإن النظام الميزانياتي الجديد المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم، يقترح تصنيفاً جديداً للنفقات العمومية، يتماشى وفق تسيير ميزانية البرامج⁴⁶. وعلى هذا تم في إطار هذا النظام الميزانياتي الجديد استحداث تصنيفات جديدة للنفقات العمومية، وهي كل من التصنيف حسب النشاط، التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية، التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة، وأخيراً التصنيف حسب الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها. وذلك كما نصت عليه المادة 28 من القانون العضوي 18-15، وتم تفصيله بالمرسوم التنفيذي 20-354 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 30 نوفمبر 2020 المحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة⁴⁷.

1.1.3- تصنيف أعباء الميزانية على أساس النشاط

يقصد بهذا التصنيف تقسيم النفقات بشكل أهداف وغايات محددة في صورة عدة برامج يقسم كل منها إلى برامج فرعية وأنشطة و أنشطة فرعية. وكما سبق الذكر يرتبط هذا التصنيف على المقاربة الجديدة للقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم، والمعتمدة على الانتقال هو نقل الميزانية العامة في الجزائر من ميزانية البنود، إلى ما يدعى بميزانية البرامج والأهداف. ويقصد بميزانية البنود، أو الميزانية التقليدية، تلك الميزانية التي تتميز بتقسيم النفقات العمومية، بحسب نوعها (جارية أو رأسمالية) وليس بحسب غرضها أو هدفها⁴⁸. وأما ميزانية البرامج والأهداف- أو ما يدعى أيضاً بميزانية البرامج والأداء-، والتي تعد نوعاً حديثاً للميزانية العامة، فيقصد بها تلك الميزانية التي لا تظهر النفقات حسب الوحدات الإدارية، وما تحصل عليه من سلع أو خدمات نتيجة هذا الإنفاق، وإنما تربط ذلك بما يتحقق نتيجة لهذا الإنفاق، وبالتالي تتم المقارنة بين المدخلات التي يتم الإنفاق عليها في إطار الميزانية العامة، وبين المنتجات التي تتحقق من هذا الإنفاق⁴⁹.

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

ويتجلى تبني نظام ميزانية البرامج والأهداف، بنص المادة 02 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم، بنصها على أنه "يعد قانون المالية ... ويساهم في تجسيد السياسات العمومية، التي يكون تنفيذها مؤسسا على مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج انطلاقا من أهداف واضحة ومعينة، وفقا لغايات المصلحة العامة، والتي تكون موضوع تقييم". وتطبيقا لهذا نصت المادة 23 الفقرة 02 من القانون العضوي 18-15 المعدل و المتمم، على أنه "تخصص الاعتمادات المالية حسب البرنامج..."، كما نصت المادة 74 من نفس القانون على أن "الجدول "ب" الملحق بقانون المالية، يتضمن الاعتمادات المفتوحة للسنة المالية، والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرنامج وحسب التخصيص...".

وحسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-354 السابق الذكر، فإن التصنيف حسب النشاط يحدد وجهة أعباء ميزانية الدولة ومستوى تنفيذها، وعليه يهدف التصنيف حسب النشاط إلى تجسيد ميزانية البرامج والأهداف، وذلك من خلال تحديد أهداف وغايات للمسيرين الإداريين ينبغي تحقيقها. وحسب المادة 05 من نفس المرسوم، فإن التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة، ينقسم إلى خمسة (05) مستويات وهي كل من محافظة البرامج، البرنامج، الفرعي، النشاط، النشاط الفرعي.

أ- **محافظة البرامج:** وهي تشكل مجموع البرامج الموضوعة تحت مسؤولية وزير أو مسؤول مؤسسة عمومية. وعلى يمكن التمييز بين نوعين من محافظ البرامج، وهي محافظ البرامج الخاصة بالوزراء ومحافظ البرامج الخاصة بمسؤولي المؤسسات العمومية المستقلة.

- **محافظ البرامج الخاصة بالوزراء (محافظ السلطة التنفيذية):** طبقا للنظام الميزانياتي الجديد يتولى كل وزير (وكذا رئيس الدولة والوزير الأول) وتحت مسؤوليته مسك محافظة برامج، تدرج كل منها ضمن السياسة العمومية المندرجة ضمن تخصص الوزارة. وكان يمثل هذه الاعتمادات في النظام الميزانياتي السابق فيما يتعلق بنفقات التسيير البابين الثالث والرابع، أي باب وسائل المصالح وباب التدخلات العمومية، وتوزيعهما بالجزء العلوي من الجدول "ب".

- **محافظ البرامج الخاصة بمسؤولي المؤسسة العمومية (محافظ البرامج للسلطات المستقلة عن السلطة التنفيذية):** إضافة للوزارات الممثلة للسلطة التنفيذية، تمسك محافظ البرامج أيضا من قبل مسؤولي المؤسسات العمومية، والتي يقصد بها الهيئات القضائية والرقابية والاستشارية وكل الهيئات الأخرى ذات نفس الطبيعة المستقلة عن السلطة التنفيذية، أي غير الخاضعة لسلطة أو وصاية أية وزارة، ويندرج منح هذه المؤسسات حقيبة برامج تسييرها مباشرة بها في إطار تحقيق استقلالها المالي الميزانياتي وبالتالي تعزيز استقلالها الهيكلي والوظيفي عن السلطة التنفيذية. وتتحدد أهم هذه المؤسسات في كل من⁵⁰:

- المجلس الإسلامي الأعلى.

- المجلس الأعلى للغة العربية.

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

- مجلس المحاسبة.

- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

- المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي.

- السلطة العليا للشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

- المحكمة العليا.

- مجلس الدولة.

- المجلس الشعبي الوطني.

- مجلس الأمة.

وتقابل محفظات برامج هذه المؤسسات، في النظام الميزانياتي السابق، الباب الأول من نفقات التسيير بعنوان تخصيصات السلطات العمومية، والذي كانت تدرج اعتماداته في الجزء السفلي من الجدول "ب" تحت عنوان قسم التكاليف المشتركة.

ب- البرنامج: يعد البرنامج نقطة ارتكاز أساسية في ميزانية البرامج والأهداف، حيث يمثل أعلى مستويات تقسيم العمل الذي تؤديه وحدة حكومية⁵¹. وحسب المادة 23 الفقرة الخامسة من القانون العضوي 18-15 المعدل و المتمم، فإنه يقصد بالبرنامج مجموعة الاعتمادات المالية المخصصة للمساهمة في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية، ومحددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسقة. وعلى هذا يعد البرنامج إطار التنفيذ العملي للسياسات التي تنتهجها الدولة وتتبعها⁵²، وعليه يمكن حصر عناصر البرنامج فيما يلي⁵³:

- التعبير عن سياسة عامة تشتمل على استراتيجية.

- مجموعة متناسقة من الإجراءات والتدابير لصالح هذه الاستراتيجية.

- خاضع لمسؤولية موظفي الدولة.

- تحقيق أهداف محددة تقاس بمؤشرات الأداء.

- مزود بموارد كافية.

وكما سبق الذكر يتبع البرنامج محفظة برامج وزارية أو لمؤسسة عمومية، ولا يمكن أن اعتماد برنامج يخص عدة وزارات أو مؤسسات عمومية إلا بعد الموافقة المسبقة للوزير الأول⁵⁴. ومن أمثلة البرامج يمكن الإشارة لأمتثلة محفظات برامج بعض الوزارات والمؤسسات العمومية التالية⁵⁵:

البرامج التابعة لحقيبة برامجها	الوزارة / المؤسسة العمومية
1- التوجيه الديني والثقافة الإسلامية.	وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف
2- التعليم القرآني.	

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

3- الإدارة العامة.	
1- النشاط الدبلوماسي و القنصلي. 2- الإدارة العامة.	وزارة الشؤون الخارجية
1- التعليم القاعدي. 2- التعليم الثانوي. 3- التكوين. 4- الحياة المدرسية والتحويلات الاجتماعية. 5- الإدارة العامة.	وزارة التربية الوطنية.
ترقية التعاليم الدينية الإسلامية.	المجلس الإسلامي الأعلى.

وإضافة لكون البرنامج يعد الوحدة المنطقية التي تتخذ أساسا لتخصيص الإنفاق عند إعداد الميزانية العامة للدولة⁵⁶، يعتبر البرنامج أيضا موضوع جميع عمليات الميزانية مثل عمليات توزيع الاعتمادات ونقلها وتحويلها والغائها وإعادة استعمالها، وتسويقها وتسويتها⁵⁷.

يتم إسناد مسؤولية تنفيذ البرنامج لمسؤول البرنامج، يتم تعيينه من قبل الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني⁵⁸، ولا يخضع هذا القرار لأية شكلية مسبقة سوى تلك التي تستوجب أن يكون موضوع إشهار في الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية عند الاقتضاء. كما لا يمكن أن يكون هذا القرار صادرا باسم الشخص، ولكن يخص الوظيفة (الصفة الوظيفية أو الهيكلية) للمعين/ مثل مكلف بمهمة، المدير العام، الوالي، مدير إدارة الوسائل و المالية... إلخ و هذا بغرض بقاء القرار، ولأجل هذا الغرض أيضا فإن قرار التعيين لمسؤول البرنامج لا يتأثر بتغير السلطة الإدارية المعنية (الوزير، أو رئيس المؤسسة العمومية) ويظل ساريا طالما أن السلطة الإدارية الجديدة لم تلغ أو لم تتخذ قرارا مختلفا⁵⁹.

ج- البرنامج الفرعي: يقسم البرنامج إلى عدة برامج فرعية، يديرها مسؤول البرنامج. ويشكل البرنامج الفرعي تقسيما وظيفيا للبرنامج متقاطع مع الطبيعة الاقتصادية للنفقة أي حسب الأبواب⁶⁰، وهو يتسم بالخصائص التالية⁶¹:

- يستخدم في بناء ميزانية البرنامج.
 - يشكل إحدى فئات مرسوم التوزيع.
 - يتم تطبيقه في جميع وثائق البرمجة و الحركات التي تتم داخل البرنامج.
 - يتبع في مدونات التنفيذ، إذا اقتضى الأمر لتقديم البيانات في إطار التقرير الوزاري للمردودية.
- ويتم إظهار البرامج الفرعية لكل محفظة برامج بموجب مراسيم توزيع الاعتمادات التي تصدر فور صدور قانون المالية، حيث يصدر بشأن كل محفظة برامج مرسوم إما رئاسي أو تنفيذي يتضمن البرنامج

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

الفرعية لكل برنامج، ومن أمثلة ذلك يمكن الإشارة للبرامج الفرعية التي العائدة لكل من وزارتي التربية الوطنية⁶² والصحة وإصلاح المستشفيات⁶³ فيما يلي:

الوزارة	البرامج	البرامج الفرعية
التربية الوطنية.	1- التعليم القاعدي.	1.1. التربية التحضيرية والابتدائية. 2.1. التعليم المتوسط العادي والمتخصص. 3.1. التعليم المتوسط عن بعد. 4.1. محو الأمية.
	2- التعليم الثانوي.	1.2. التعليم الثانوي العادي. 2.2. التعليم الثانوي عن بعد.
	3- التكوين.	1.3. التكوين قيد الخدمة. 2.3. التدريب المتخصص.
	4- الحياة المدرسة والتحويلات الاجتماعية.	1.4. الحياة المدرسية. 2.4. التحويلات الاجتماعية.
	6- الإدارة العامة.	1.6. تسيير الوزارة. 2.6. الدعم الإداري.
	وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات	1- الوقاية والعلاج.
2- التكوين في مجال الصحة.		2.1. التكوين و تعزيز المهارات.
3- الإدارة العامة.		1.3. تسيير الوزارة. 2.3. الدعم الإداري.

د- النشاط: يعد النشاط تقسيما عمليا للبرنامج يسمح بتحديد مستوى تنفيذ السياسات المنتهجة والمتبعة والاعتمادات المطلوبة المخصصة والمنفذة⁶⁴. كما يقصد به أيضا مجموعة متجانسة من الأعمال و/ أو المشاريع التي تستلزم موارد بشرية ومادية من أجل إنتاج سلعة أو خدمة، أو من أجل وضع جهاز تدخل أو وظيفة إدارية⁶⁵.

قد يتضمن النشاط اعتمادات مسجلة بعنوان أبواب مختلفة أو بعنوان برنامج فرعي واحد أو عدة برامج فرعية. وتنقسم على مستوى النشاط مستوى الاعتمادات الميزانياتية وأهداف البرنامج والنتائج المرجوة

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

منه⁶⁶. ويتم توزيع اعتمادات البرنامج على نشاط واحد أو أكثر من قبل مسؤول البرنامج. ويتم على مستوى النشاط تقييم مدى توفر الاعتمادات المالية ويتم تنفيذ أي نفقة يحددها الأمر بالصرف⁶⁷.
 وخلاصة القول أن النشاط يعد مستوى تنفيذ النفقة العمومية، أي تنفذ إجراءات الالتزام، التصفية وتحرير الحوالات، حيث لا يمكن تنفيذ هذه الإجراءات على مستوى البرنامج والبرنامج الفرعي⁶⁸.
 هـ- النشاط الفرعي: يمكن عند الاقتضاء تقسيم النشاط إلى أنشطة فرعية توضح أكثر مستوى التنفيذ⁶⁹، وعلى غرار النشاط يعد النشاط الفرعي تقسيما عمليا للبرنامج، وفي حالة وجود النشاط الفرعي فإنه يتم على مستواه تقييم مدى توفر الاعتمادات المالية ويتم تنفيذ أي نفقة يحددها الأمر بالصرف⁷⁰.

2.1.3- تصنيف أعباء الميزانية حسب الطبيعة الاقتصادية

يتكون هذا التصنيف من أبواب النفقات و أقسامها⁷¹، وحسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 20-354 يتضمن التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة، نفقات الميزانية وفقا للموارد الممنوحة بغض النظر عن وجهتها الإدارية، وحسب المادة 08 من نفس المرسوم، وكذا القرار الوزاري رقم 124 المحدد الأصناف الفرعية للنفقات، وكذا ترميز النفقات حسب الطبيعة الاقتصادية، يتضمن هيكل تصنيف النفقات العمومية حسب الطبيعة الاقتصادية المراتب التالية: العنوان- الصنف- الصنف الفرعي.
 ويتحدد عدد العناوين في سبعة تتمثل فيما يلي:

- نفقات المستخدمين.
- نفقات تسيير المصالح.
- نفقات الاستثمار.
- نفقات التحويل.
- أعباء الدين العمومي.
- نفقات العمليات المالية.
- نفقات غير متوقعة.

وعلى هذا يلاحظ أنه بالنظر لتقسيم النفقات حسب طبيعتها الاقتصادية، تم في إطار النظام الجديد المؤطر للميزانية العامة للدولة، إلغاء التقسيم الثنائي للنفقات العمومية (نفقات التسيير- نفقات التجهيز) الذي كان قائما في النظام الميزانياتي السابق، وتم في مقابل ذلك اعتماد ميزانية وحيدة تجمع بين نفقات التسيير (الباب الأول والثاني، والرابع الخامس والسادس والسابع)، ونفقات التجهيز (الباب الثالث) مع إضافة مفهوم نفقات التحويل وهي إعانات مقدمة لمستفيدين مختلفين (أشخاص، مؤسسات، جمعيات) بغرض تسهيل تحقيق أهداف برنامج ما⁷². ويأتي هذا الإصلاح بسبب النقد الموجه للنظام الميزانياتي السابق من حيث كون وجود ميزانية تسيير تبوب فيها النفقات حسب طبيعتها من جهة وميزانية تجهيز تبوب فيها النفقات حسب

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

قطاعات اقتصادية من جهة أخرى، يمنع البرمجة الناجعة والمشاركة لنفقات التسيير والتجهيز، ومن ثم يعيق التخصيص الجيد للموارد، إضافة إلى تعقد إجراءات تنفيذ الميزانية وبطئها الشديد⁷³.

وعلى كل فإنه مما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كانت الأبواب الأربعة الأولى (المستخدمين، تسيير المصالح، الاستثمار، التحويل) أبواب مشتركة بين جميع الوزارات والهيئات العمومية التي تطبق قواعد المحاسبة العمومية، فإن الأبواب الثلاثة الأخيرة (أعباء الدين العمومي، نفقات العمليات المالية، نفقات غير متوقعة) تخص فقط مدونة وزارة المالية⁷⁴.

3.1.3- تصنيف أعباء الميزانية حسب الوظائف الكبرى للدولة

يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة⁷⁵. يرتكز هذا التصنيف على أساس وظيفي للأعباء، وحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-354 يرتكز التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة لأعباء ميزانية الدولة على تصنيف وظيفي للأعباء يتضمن حسب المستوى، مجموع الأنشطة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف. وهو يشكل القاسم المشترك لكل أصناف أعباء الميزانية، والموجهة خصيصا لإعداد الإحصائيات والدراسات المقارنة.

تحدد مستويات التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة لأعباء ميزانية الدولة كما يأتي:

- القطاع.
 - الوظيفة الأساسية.
 - الوظيفة الثانوية.
- وبشكل التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة عن طريق تعيين القطاعات التي تتكفل بإنجاز الأهداف حسب الوظائف، وتتمثل القطاعات الرئيسية فيما يلي:
- المصالح العامة للقطاعات العمومية.
 - الدفاع.
 - النظام و الأمن العمومي.
 - الشؤون الاقتصادية.
 - حماية البيئة.
 - السكن و التجهيز الجماعي.
 - الصحة.
 - العبادة.
 - التعليم.
 - الحماية الاجتماعية.

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

4.1.3- تصنيف الأعباء العمومية حسب الهيئات الإدارية

يسمح التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة بتوزيع الاعتمادات المالية حسب الوزارات و/ أو المؤسسات العمومية و/أو حسب مركز مسؤولية التسيير الميزانياتي التي تتلقى الاعتمادات وفقا للهيكل التنظيمي و/أو التنظيم المحلي للهيئة الإدارية المعنية.

وينظم التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة وفق المستوى تبعا للهيكل التنظيمي و

النشاط في مستويات كما يلي:

- المستوى الأول: يحدد نوع الهيئة.
- المستوى الثاني: لكل نوع هيئة إدارية، صنف الوحدة الإدارية التي تتلقى الاعتمادات.
- المستوى الثالث: المصلحة أو المستفيد أو المتلقي للاعتمادات.
- المستوى الرابع: الموقع أو الأثر الجغرافي للنفقة.

2.3- توزيع أعباء الدولة في ظل النظام الميزانياتي الحالي:

على غرار النظام الميزانياتي السابق، يتم توزيع الاعتمادات على مستويين؛ يتمثل المستوى الأول

التوزيع بموجب قانون المالية للسنة، والمستوى الثاني التوزيع بموجب مراسيم توزيع الاعتمادات.

1.2.3- توزيع أعباء الدولة بموجب قانون المالية للسنة

يتم إظهار توزيع اعتمادات أعباء الدولة في قانون المالية للسنة بالجدول "ب" وذلك حسب الوزارات والمؤسسات العمومية وحسب البرامج. أي تعطى قائمة الوزارات مرتبة ابتداء من مصالح رئاسة الدولة، ثم مصالح الوزير الأول، ثم بقية الوزارات ثم المؤسسات العمومية، مع تعيين لكل منها البرامج التي تمسكها والمبلغ المخصص لكل برنامج بشكل رخص الالتزام واعتمادات الدفع، وتوزع اعتمادات الميزانية إما حسب البرامج أو حسب تخصيص إجمالي.

- اعتمادات الميزانية الموزعة حسب البرامج

وهي الاعتمادات المحددة الغرض أي التي يمكن تخصيصها لوزارة أو مؤسسة عمومية محددة. حيث يسير كل وزير أو مسؤول مؤسسة عمومية محفظة برامج بحيث يشكل كل برنامج مهمة مندرجة في تنفيذ سياسة عمومية محددة. وكما سبق الذكر ينقسم البرنامج إلى عدة برامج فرعية وينقسم البرنامج الفرعي إلى أنشطة أو أنشطة فرعية عند الاقتضاء.

- اعتمادات الميزانية الموزعة حسب التخصيص الإجمالي

وهي تخص أعباء الميزانية التي لا يمكن تخصيصها لوزارة أو مؤسسة عمومية معينة أي لا يمكن توزيعها بدقة حسب البرنامج، لكونها غير متوقعة أو لا يمكن التنبؤ بها، ولذا فهي تجمع في شكل تخصيص إجمالي تسيير من قبل وزير المالية⁷⁶، ويقصد بالنفقات التي لا يمكن التنبؤ بها تلك المتعلقة بحث لا يمكن

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

التنبؤ به أو يستحيل التنبؤ به مثل نفقات مواجهة ومعالجة مخلفات الكوارث الطبيعية. وأما النفقات غير المتوقعة، فهي نفقات متعلقة بحدث يمكن التنبؤ به ولكن لا يمكن ضبط توزيعها حسب البرنامج بدقة عند المصادقة على قانون المالية⁷⁷. ولذا فاعتمادات التخصيص الإجمالي تشمل حسب تصنيف الأعباء على أساس طبيعتها الاقتصادية العناوين التالية:

- العنوان 5: أعباء الدين العمومي.

- العنوان 6: نفقات العمليات المالية.

- العنوان 7: نفقات غير متوقعة.

ويتم اقتطاع وتخصيص اعتمادات التخصيص الإجمالي بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية⁷⁸. ويتوقع أن يتم استعمال هذا المخصص الإجمالي لدعم برنامج ما تابع لوزارة معينة احتاجت أثناء السنة المالية اعتمادات مالية، حيث يتم القيام بعملية تحويل الاعتمادات من هذا المخصص لفائدة البرنامج.

وأما فيما يخص كيفية بيان مبالغ النفقات، فإنها تظهر بمبلغين؛ وهما كل من رخص الالتزام واعتمادات الدفع⁷⁹. ويكمن الفرق بين المبلغين، أن رخص الالتزام تمثل الحد الأقصى للنفقات التي يمكن الالتزام بها، ويمكن أن ينتج عن الالتزام أثر على سنة مالية واحدة أو أكثر. وتبقى رخص الالتزام التي تم تبليغها للسنة المعنية سارية للسنة الموالية عند الاقتضاء فيما يخص نفقات الاستثمار⁸⁰. وأما اعتمادات الدفع، فيقصد بها الحد الأقصى للنفقات التي يمكن الأمر بصرفها أو تحرير الحوالات الخاصة بها أو دفعها خلال السنة لتغطية الالتزامات الناشئة في إطار رخص الالتزام⁸¹.

وعلى هذا يلاحظ أنه تم في إطار النظام الميزانياتي الجديد تعميم التسجيل الثنائي بشكل رخص الالتزام واعتمادات الدفع لمبالغ النفقات، وذلك بعدما كان مقتصرًا في النظام الميزانياتي السابق على نفقات التجهيز فقط، ويندرج هذا التعميم في إطار توحيد النظرة للنفقات العمومية وإلغاء التقسيم الثنائي للنفقات العمومية بين تلك المتعلقة بالتسيير وتلك الخاصة بالتجهيز.

2.2.3- التوزيع بموجب مرسوم توزيع الاعتمادات

يتم بموجب ما يدعى بمراسيم توزيع الاعتمادات، وهي إما رئاسية أو تنفيذية، تصدر فور صدور قانون المالية، حيث يتم بالنسبة لكل وزارة أو مؤسسة عمومية مستقلة، صدور مرسوم على حدى، يتضمن تقسيم برامج كل وزارة إلى برامج فرعية، مع تقسيم مبلغ كل برنامج فرعي حسب الأبواب (المستخدمين، وسائل المصالح، الاستثمار، التحويل...)⁸²، وهذا يعني أن السلطة التنفيذية هي من تتولى هذا التقسيم. وبإلقاء نظرة على هذه المراسيم، يمكن إيراد الملاحظات التالية:

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

- المراسيم الرئاسية لتوزيع الاعتمادات تخص كل من رئاسة الجمهورية، وزارة الشؤون الخارجية، المحكمة العليا، مجلس الدولة، المجلس الأعلى للقضاء.
- المراسيم التنفيذية لتوزيع الاعتمادات تخص كل من الوزارة الأولى و بقية الوزارات، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للغة العربية، ثم باقي المؤسسات المستقلة.
- لا يتم نشر الجدول الخاص بتوزيع اعتمادات رئاسة الجمهورية.
- يتم بموجب مرسوم توزيع الاعتمادات، وبالأخص على مستوى البرنامج الفرعي النطاق بين تصنيف النفقات على حسب النشاط وتصنيف النفقات حسب الطبيعة الاقتصادية، أي يتم تقسيم مبلغ البرنامج والبرنامج الفرعي حسب أبواب النفقات الأربعة المتمثلة في كل من المستخدمين، تسيير المصالح، الاستثمار والتحويل.

الخاتمة:

لقد حاولت هذه الدراسة إجراء مقارنة بخصوص تصنيف و توزيع النفقات العامة في الجزائر، بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، و النظام الجديد الساري المفعول المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، و ذلك نظرا لأهمية هذه المسألة في تحسين أداء الهيئات العمومية، و إضفاء الوضوح و الشفافية على الميزانية العامة للدولة، و إرساء مبدأ ترشيد الإنفاق العمومي. و بناء على ما تم توضيحه في متن الدراسة، يمكن إعطاء أهم النتائج و التوصيات التالية:

أهم النتائج:

- 1- إن النفقات العمومية، و رغم اشتراكها في الخصائص و هدف تحقيق المصلحة العامة، إلا أنها مع ذلك ليست مجموعا متجانسا، و ذلك لتعدد صورها و أغراضها و طبيعتها و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية.
- 2- لقد عمل فقهاء المالية العمومية، على إيجاد عدة تقسيمات علمية للنفقات العمومية و حصرها في مجموعات متجانسة استنادا لمعايير محددة، أهمها غرض النفقة و طبيعتها و مدى انتظامها و مدى إنتاجيتها و مساهمتها في الدخل الوطني.
- 3- لقد كرس النظام الميزانياتي السائد في ظل القانون 84-17 التصنيف الوظيفي المزدوج للنفقات العمومية، بتقسيمها لنفقات التسيير و نفقات التجهيز، و ذلك استنادا لمعيار الأثر الاقتصادي للنفقة و مدى انتظامها و احترامها لمبدأ السنوية؛ فكل نفقة جارية و استهلاكية، و لا يكون لها أثر اقتصادي معتبر بأن لا يتولد عنها رؤوس أموال عينية، تعد من قبيل نفقات التسيير. و بالمقابل فإن كل نفقة يمتد تنفيذها لأكثر من سنة، و يكون لها أثر اقتصادي هام لمساهمتها في الدخل الوطني و إنتاج سلع عينية في شكل هياكل أساسية، تعتبر نفقات تجهيز.

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

- 4- لقد تعرض التقسيم المزدوج للنفقات العمومية، نفقات تسيير -نفقات تجهيز، إلى نقد الكثير من المختصين في المالية العمومية، استنادا لكون وجود ميزانيتين واحدة للتسيير موزعة حسب الوزارات و أخرى للتجهيز موزعة حسب القطاعات، يحول دون التخصيص الفعال للموارد، و كذا صعوبة تفحص الميزانية، مما يمس بمبدأ هام من مبادئ الميزانية العامة للدولة، و المتمثل في كمبدأ الوضوح و الشفافية.
- 5- نظرا للنقد الموجه للتقسيم الثنائي النفقات العمومية في إطار القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، أقر القانون العضوي 18-15 ، وحدة مدونة النفقات العمومية، تحت مصطلح جديد و هو أعباء الدولة، وهذا بغرض توحيد طبيعة النفقات العمومية وجعلها عبارة عن برامج يمثل كل منها سياسة عمومية محددة موكلة للوزارة أو مؤسسة عمومية مستقلة بتنفيذها.
- 6- إن اعتماد الجزائر نظام ميزانية البرامج و الأهداف في إطار القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم، قد أثر بشكل كبير على تصنيف وتوزيع النفقات العمومية. وبالفعل فإنه وبالنظر لكون نظام ميزانية البرامج والأهداف يركز على الهدف الذي تصبو النفقة تحقيقه، وليس الوسيلة، فإنه تم إقرار تصنيف وتوزيع للنفقات العمومية بما يتماشى مع هذا المركز، حيث تم إقرار تصنيف الأعباء العمومية حسب النشاط كأهم تصنيف واعتبار البرنامج الوحدة الرئيسية لتخصيص الاعتمادات وتنفيذ الميزانية العامة،
- 7- رغم تبني القانون العضوي الجديد 18-15 المتعلق بقوانين المالية، لنظام ميزانية البرامج و الأداء، بتبني تصنيف النفقات العمومية حسب النشاط، إلا أنه لم يتخل تماما عن ميزانية البنود و الوسائل، و هو ما يظهر من خلال تبني تصنيف النفقات العمومية حسب الطبيعة الاقتصادية (الأجور، المستلزمات، الاستثمار، التحويل..)، إلا أن هذا التصنيف لا يظهر سوى في المستويات الدنيا لتوزيع النفقات حسب النشاط (البرنامج الفرعي والنشاط) فرضته المقتضيات التقنية لعمليات التنفيذ الفعلي للنفقة، وهي المتمثلة في عمليات الالتزام و التصفية و تحرير الحوالات، و بالتالي يبقى تصنيف الأعباء العمومية حسب النشاط أهم تصنيف واعتبار البرنامج الوحدة الرئيسية لتخصيص الاعتمادات وتنفيذ الميزانية العامة.
- أهم التوصيات:**

- 1- يتعين على واضعي قوانين المالية للسنة، التحديد الدقيق للأهداف و البرامج الموكلة لكل وزارة أو مؤسسة عمومية مستقلة، و ذلك لكون المعاينة الأولية لقانون المالية لسنة 2023 باعتباره أول قانون مالية يصدر تطبيقا للقانون العضوي 18-15 أظهر أن البرامج الموكلة لبعض الوزارات ماهي إلا تسميات للمديريات المركزية للوزارة و لا تشكل برنامج بالمعنى الحقيقي للكلمة، المتمثل في سياسة عمومية محددة.

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

- 2- يتعين على وزارة المالية ممثلة في المديرية العامة للميزانية، تبسيط لأقصى قدر ممكن، الإجراءات المتعلقة بكيفية توزيع الاعتمادات و خصوصا عمليات تنزيل البرامج إلى برامج فرعية و أنشطة، نظرا لما يكتنف ذلك من غموض و تعقيد.
- 3- يتعين على وزارة المالية ممثلة في المديرية العامة للميزانية، بذل أقصى الجهود من أجل تعريف و تدريب الموظفين على المستوى المحلي بمحتوى القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، و المستجدات الجديدة المتعلقة بكيفية إعداد و تحضير و تنفيذ الميزانيات على مستوى المديرية التنفيذية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة.
- 4- يتعين على وزارة المالية الإسراع في إصدار مدونة النفقات حسب الطبيعة الاقتصادية لكل صنف من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات المماثلة، و عدم الاكتفاء بما ورد في القرار الوزاري رقم 124 ذلك حتى يتسنى لتلك المؤسسات ضبط ميزانيتها بشكل دقيق بما يتلائم و احتياجاتها و نشاطها.

الهوامش:

- 1- القانون 84-17 المؤرخ 8 شوال عام 1405 الموافق ل 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة
- 2- القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل 02 سبتمبر 2018، ص 9.
- 3- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 27.
- 4- حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مؤسسة الشباب العربي، الإسكندرية، مصر، 1981، ص 290.
- 5- أحمد عبد السميع علام، المالية العامة، المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 42.
- 6- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 63.
- 7- نواز عبد الرحمان الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1436هـ-2017م، ص 28.
- 8- عادل أحمد حشيش، المرجع السابق، ص 63.
- 9- عبد الرؤوف قطيش وحسن عواضة، المالية العامة، دار الخلود، بيروت، لبنان، 1995، ص 287.

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

- 10- أعرم يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 32.
- 11- نفس المرجع، الصفحة 32.
- 12- الأمر 04-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 3 جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 22 أوت 2001، العدد 47، ص. 09.
- 13- بالنسبة للجدل بشأن المعايير المحددة لمفهوم المصلحة العامة، راجع عادل أحمد حشيش، المرجع السابق.
- 14- وذلك مثل درء خطر عدوان خارجي على الدولة.
- 15- وذلك مثل تشريف الدولة في المحافل العلمية والظاهرات الرياضية الدولية.
- 16- خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018، ص 115.
- 17- محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، الطبعة 03، دار المسيرة، عمان، الأردن، 1436هـ- 2015م، ص 121.
- 18- فمثلا نفقات الوسائل بالنسبة لمرفق الجامعة اعتمادات اقتناء الكراسي والطاولات، في حين تتمثل بالنسبة لمرفق المستشفيات اعتمادات اقتناء الأدوية والأجهزة الطبية.
- 19- حنصال أبو بكر، بن أحمد سعدية، استراتيجية الدعم الحكومي المطبقة في الجزائر من منظور الفعالية وتحقيق العدالة الاجتماعية الاقتصادية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعقدة، المجلد 3، العدد الأول، جامعة غليزان، الجزائر، 2008، ص 112.
- 20- عبد القادر روشو، دور النفقات العمومية في مسار تحول الاقتصاد الجزائري، (الفترة من 1990 إلى غاية 2006)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2009-2010، ص 44.
- 21- خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شاوية، المرجع السابق، ص 118.
- 22- محمود حسين الوادي، المرجع السابق، ص 122.
- 23- نواز عبد الرحمان الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، المرجع السابق، ص 30.
- 24- نفس المرجع، ص 31.
- 25- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005، ص. 192.
- 26- نفس المرجع.
- 27- محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 1424هـ - 2003م، ص. 36.
- 28- نفس المرجع.

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

²⁹ - القانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 15 أوت 1990، ص 1131.

³⁰ - يلس شاوش بشير، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2007، ص 58.

³¹ - لا يتضمن هذا المبلغ الاعتمادات المخصصة للإدارة المركزية للوزارة، بل جميع المصالح والمديريات والإدارات اللامركزية التابعة للوزارة.

³² - وهذا ما يمكن ملاحظته بالفعل، حيث تحتل كل من وزارة الدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية، التربية الوطنية، المراتب الأولى من حيث حجم اعتمادات التسيير، وذلك راجع للعدد الضخم لمستخدمي هذه الوزارات، وارتفاع حجم خدماتها المقدمة للجمهور.

³³ - وذلك فيما يتعلق باعتمادات التسيير الخاصة بكل من رئاسة الجمهورية ووزارة الشؤون الخارجية.

³⁴ - وذلك فيما يتعلق باعتمادات التسيير الخاصة ببقية الوزارات.

³⁵ - يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص 61.

³⁶ - قاشي يوسف و بن سنة ناصر، دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي (دراسة حالة خزينة البويرة)، مجلة أوراق اقتصادية، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر، 2019، ص ص. 27-28.

³⁷ - يوسف جيلالي، الإطار التنظيمي والميزانياتي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 11، العدد 9، جامعة الشلف، 2020، ص. 16.

³⁸ - عبد الغفور معاد، نفقات التجهيز منذ سنة 1998، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة و مالية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2001-2002، ص. 4.

³⁹ - مداخلة صالح ناجية و مخناش فتيحة، أثر برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي و البرنامج التكميلي لدعم النمو و برنامج التنمية الخماسي على النمو الاقتصادي (2001-2014)، نحو تحديث أفاق النمو الاقتصادي الفعلي و المستديم، ورقة بحثية مقدمة لأعمال المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العمومية و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية علوم التسيير، جامعة سطيف 1، يومي 29-30 ربيع الثاني عام 1434 الموافق لـ 11-12 مارس 2013، الصفحتين 12 و 16.

⁴⁰ - خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 1432هـ-2001، ص 88.

⁴¹ - دحماني عبد الكريم، تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة، دراسة حالة برنامج دعم النمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2001-2012، ص. 58.

⁴² - عبد الغفور معاد، نفقات التجهيز منذ سنة 1998، المرجع السابق، ص. 12.

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

⁴³ - المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 هـ الموافق لـ 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 ربيع الأول عام 1419 الموافق لـ 15 يوليو 1998، العدد 51، ص. 6.

⁴⁴ - المرسوم التنفيذي 09 - 142 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق لـ 2 ماي 2009، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 هـ الموافق لـ 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 جمادى الأولى عام 1430 الموافق لـ 3 ماي 2009، العدد 26، ص. 23.

⁴⁵ - راجع المادة 06 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم.

⁴⁶ - مفتاح فاطمة، الميزانية العامة بين القانون الأساسي 84-17 ومشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 04، معهد العلوم القانونية والسياسية، جامعة غليزان، 2016، ص 336.

⁴⁷ - المرسوم التنفيذي 20-354 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 30 نوفمبر 2020 المحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة في 20 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 6 ديسمبر 2020، ص 05.

⁴⁸ - مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزانياتي في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تدبير المالية العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص 32،
⁴⁹ - نفس المرجع، ص 34.

⁵⁰ - راجع الجدول "ب" من القانون 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق لـ 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية، الصادرة في 5 جمادى الثانية الموافق لـ 29 ديسمبر 2022، العدد 89.

⁵¹ - أحمد بيرش، الاتجاهات الحديثة في الموازنة العامة وتحديات السياسة المالية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2018-2019، ص. 57.

⁵² - راجع المادة 05 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي 20-354 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 30 نوفمبر 2020 المحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة.

⁵³ - ندوة حول الإصلاح الميزانياتي والقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، الجزائر، أكتوبر 2021، ص 20.

⁵⁴ - راجع المادة 05 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي 20-354 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 30 نوفمبر 2020 المحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة.

⁵⁵ - راجع الجدول "ب" من القانون 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق لـ 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

- 56- سوسن الشمراني، موازنة البرامج والأداء، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2010، ص ص. 15-16.
- 57- كل هذه العمليات هي موضوع تنظيم بالقانون العضوي 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم، وبمراسيم تنفيذية تخص كل عملية على حدى.
- 58- راجع المادة 23 من المرسوم التنفيذي 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 29 ديسمبر 2020 المحدد كفاءات تسيير وتقويض الاعتمادات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 29 ديسمبر 2020.
- 59- راجع المنشور رقم 5960 المؤرخ في 7 أوت 2022 الصادر عن وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) المتضمن كفاءات تعيين المسؤولين الميزانياتيين.
- 60- ندوة حول الإصلاح الميزانياتي والقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، المرجع السابق، ص 19.
- 61- معجم المصطلحات للمفاهيم المتعلقة مباشرة بالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، الجزائر، جوان 2021. ص 08..
- 62- المرسوم التنفيذي رقم 23-16 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق لـ 2 جانفي 2023، المتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بقانون المالية لسنة 2023 الموضوعة تحت تصرف وزير التربية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد الأول، الصادرة في 09 جمادى الثاني عام 1444 الموافق لـ 2 جانفي 2023.
- 63- المرسوم التنفيذي رقم 23-32 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق لـ 2 جانفي 2023 المتضمن توزيع رخص الالتزام و اعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بقانون المالية لسنة 2023 الموضوعة تحت تصرف وزير التربية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد الأول، الصادرة في 09 جمادى الثاني عام 1444 الموافق لـ 2 جانفي 2023. ص 75.
- 64- راجع المادة 05 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 20-354 المحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، المرجع السابق.
- 65- المنشور رقم 7336 المؤرخ في 4 أكتوبر 2022، المتضمن النشاط تقسيم عملي، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، ص 02.
- 66- معجم المصطلحات للمفاهيم المتعلقة مباشرة بالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم، المرجع السابق، ص 26.
- 67- نفس المرجع.
- 68- المنشور رقم 7336 المؤرخ في 4 أكتوبر 2022، المتضمن النشاط تقسيم عملي، المرجع السابق، ص 02.
- 69- راجع المادة الخامسة الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 20-354 المحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، المرجع السابق.

تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

- 70- معجم المصطلحات للمفاهيم المتعلقة مباشرة بالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، مرجع سابق، ص.26.
- 71- راجع المادة 28 الفقرة 02 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المعدل و المتمم، المرجع السابق.
- 72- محمد مسعي، الإصلاح الميزانياتي في الجزائر: أهميته وصعوبات تطبيقه، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 10، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2020، ص 74.
- 73- نفس المرجع، ص 69.
- 74- راجع المادة 08 الفقرة ما قبل الأخيرة من المرسوم التنفيذي 20-354 المحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، المرجع السابق.
- 75- راجع المادة 28 الفقرة 03 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم، المرجع السابق.
- 76- راجع المادة 24 الفقرة الأولى من نفس القانون.
- 77- معجم المصطلحات للمفاهيم المتعلقة مباشرة بالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم، المرجع السابق، ص 26.
- 78- راجع المادة 24 الفقرة 02 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم.
- 79- راجع المادة 30 الفقرة الأولى من نفس القانون.
- 80- راجع المادة 30 الفقرة 02 من نفس القانون.
- 81- راجع المادة 30 الفقرة 03 من نفس القانون.
- 82- راجع راجع المادة 79 الفقرة الأولى من نفس القانون.